- المحاضرة الثالثة عشرة

أنواع الطلاق (من حيث وقوعه)

ينقسم الطلاق من حيث وقوعه الى قسمين:

القسم الأول-الطلاق الرجعي :وهو الطلاق الذي يستطيع فيه الزوج أن يعيد زوجته الى عصمته من غير حاجة الى عقد ومهر جديدين ، ما دامت في العدة ، سواء رضيت الزوجة بالمراجعة ام لم ترض.

ومن خلال التعريف يتضح ان الطلاق الرجعي هو غير المكمل للثلاث ولم تنتهي العدة بعده وهو ما أجمع عليه الفقهاء ، وهو لا يرفع قيد الزوجية، ولا يزيل ملكا ولا حلا بمعنى أنه لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بعقد الزواج،، وإذا مات أحدهما قبل إنقضاء العدة ورثه الآخر، ونفقتها واجبة عليه، ولا يحل به مؤخر الصداق المؤجل لأحد الأجلين –الموت أو الطلاق، وإنما يحل بإنقضاء العدة. والسبب في هذا كله أن الطلاق لا يرفع قيد الزواج

- والزوجية بعده لا تزال قائمة وللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فهو ينعقد سببا للفرقة ولكن لا يترتب عليه مسببُهُ ما دامت المطلقة في العدة، فإذا إنقضت العدة من غير رجعة ترتب أثره وبانَت منه. لقوله تعالى بعد أن قال ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)) ، ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)) ، أي: وأزواجهن أحقَ بإرجاعهن إلَى عصمتهم في ذلك الوقت الذي تربصنه، وإذا إنقضت عدة المطلقة رجعيا بانت ولا تصح مراجعتها، بل لا بد لإعادة زوجيتها من عقد ومهر جديدين، وأقل مدة تُصدّق فيها الزوجة أن عدتها إنقضت: ستون يوما؛ لأنها تحتاج إلى ثلاث دورات كاملة يتخللها طُهران .

القسم الثاني– الطلاق البائن: وهو كل طلاق يقع قبل الدخول أو الطلاق الرجعي الذي مضت العدة ولم يراجعِ الزوج زوجته أو كان مستوفياً للطلقات الثلاث وما كان بعوض أو كان واقعاً بالتفريق القضائي . وهو نوعان :

النوع الأول- الطلاق البائن بينونة صغرى - وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج أن يعيد زوجته التي طلقها الى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين ، وهو يكون في الطلقة الأولى والثانية فقط إذا مضت العدة دون أن يراجعها أوطلاق الزوج لزوجته قبل الدخول الحقيقي بها، أو طلاقه إياها في مقابل مال تفتدي به نفسها.

الآثار المترتبة عليه :

- ١- يترب عليه نقص عدد الطلقات
- ٢- وإزالة قيد الزوجية في الحال بمعنى أنه بمجرد صدوره يزيل ملك الاستمتاع الذي كان ثابتا بالزواج، ولا يعود هذا الملك إلا بعقد ومهر جديدين بتراضي الزوجين في العدة وبعدها، ولكنه لا يزيل الحل بمعنى أن المُطلِق بائنا بينونة صغرى يحل له أن يَعقُد على مبانته في العدة وبعدها بدون حاجة إلى زوج آخر يحلها؛ لأنها بالبينونة الصغرى لم يقم بها سبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة.
- ٣- تعتد في بيت الزوجية وتجب لها النفقة عند الحنفية مادامت في العدة .

- لقوله تعالى : ((وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ)) وقال المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية : أنه لا نفقةَ لها إلا إذا كانتَ حاملا لقوله تعالى : ((وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) .

٤- إن مات أحدهما في العدة أو بعدها فلا يرثه الآخر إلا في حالة الفرار، وقامت القرينة على أنه باشر الطلاق البائن بقصد حرمان زوجته من الميراث .

٥- يحل به مؤخر الصَداق المؤَجل إلى أحد الأجلين: الموت أو الطلاق.

النوع الثاني- الطلاق البائن بينونة كبرى .

فهو ما كان مكملا للطلقات الثلاث، وحكمه أنه يزيل في الحال بمجرد صدوره الملك والحل معا فلا يملك المطلق المتعة بمطلقته، وتصير من المحرمات عليه مؤقتا حتى تتزوج زوجا غيره بزواج شرعي صحيح نافذ، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)) .

ولا توارث بينهما إذا مات أحدهما سواء كانت العدة باقية أو انقضت، ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق لانقطاع رابطة الزوجية به في الحال، أما بالنسبة للنفقة فهي على الخلاف السابق في الطلاق البائن بينونة صغرى

- زواج التحليل وطلاق المريض مرض الموت

سنتكلم عن هذين الموضوعين في هذه المحاضرة لإرتباطهما بعنوان اصل المسألة من حيث وقوع الطلاق من عدمه .

أولاً- زواج التحليل – المراد به أن يتزوج رجل إمرأة مطلقة ثلاثاً ليُحِلّها لزوجها الأول إذا ما طلقها ، وهذا لا أصل له في الشريعة الإسلامية ، لأن للزواج أهداف مثلى وغايات سامية وإن هذا الزواج يتضمن التوقيت وهويفسده ، إذ ليس المقصود من هذا الزواج دوام العشرة لتكوين الأسرة . وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة :

فقال فقهاء الحنفية : إن هذا الزواج مكروه كراهة تحريمية ، فيجب الغاء الشرط لكي تترتب الآثار الشرعية على عقد الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المحُلل والمحلل له)

وقال جمهور الفقهاء : فساد زواج التحليل مطلقاً وبطلانه ، سواء أكان التحليل مشروطاً قبل العقد أم بعده ، حتى وإن نويا ذلك دون تسجيله في العقد ، وأستدلوا باللعن الوارد في الحديث المتقدم ، لأنها مثل لعن شارب الخمر وآكل الربا ، وذلك يدل على فساد المنهي عنه ، مما يدل على أنه ليس من الزواج الشرعي .

- طلاق المريض مرض الموت

ويراد به الطلاق الذي يغلب به الهلاك وكان متصلاً بالموت ، مثل الذي يحكم عليه بالأعدام ،ثم ينفذ هذا الحكم فعلاً بعد طلاقه .

فإذا طلق الزوج زوجته وهو بهذه الحالة ، فإن كان الطلاق رجعياً فهي ترثه بعد وفاته لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الرابطة الزوجية ،أما إذا كان الطلاق بائناً ، فإن الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول- ترث زوجة الفار ما دامت في العدة ، خلافاً للأصل معاملة المطلِق بنقيض مقصوده ، وهو قول فقهاء الحنفية.

القول الثاني- إن زوجة المريض ترث وإن إنتهت العدة مالم تتزوج قبل موته ،وهو قول الحنابلة وبه قال الجعفرية وأضافوا اليه شرطاً آخر :أن لا يموت قبل ان تمضي سنة كاملة على طلاقها. .

القول الثالث – إن حق الأرث للزوجة قائم لا ينقطع ولو تزوجت قبل موته لأن قصد الأثم مردود على صاحبه وقد كان قصده حرمان الزوجة من الميراث ،فيُرد عليه قصده بتوريثها ، وهو قول المالكية ورواية عن الشافعية .

القول الرابع- إن المطلقة بائناً لا ترث، تماماً مثل زوجة الصحيح ، وهو قول الظاهرية والشافعية في رواية،

وأخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي برأي المالكية فلم يوقع طلاق المريض مرض الموت إذا مات من ذلك المرض أو تلك الحالة .

- ولو طلقها بائنا برضاها لا يعتبر فارا ولا ترثه، ولا ترثه أيضا إذا قام بها مانع من إرثه كإختلاف دينِهما .
- وكما يكون الزوج فارا من ميراث زوجته تكون الزوجة فارة من ميراث زوجها إذا حصل سبب الفرقة من قبل الزوجة وهي مريضة مرض الموت أو ملحقة به بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهلاك كأن اختارت نفسها بالبلوغ، أو فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصوله أو فروعه وماتت وهي في العدة فإن الزوج يرثها؛ لأنها تعتبر للاحتياط هاربة وفارة من إرثه فيرد قصدها السيئ عليها كما يرد قصده السيئ عليه، أما إذا مات هو في أثناء عدتها فلا ترثه لأنها أسقطت حقها بفسخ الزوجية والتي هي سبب الميراث بين الزوجين .